

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

والثانى سلوك النقص وهو الإضرار فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة واحدة ويكون التقدير إن حاض كل واحدة منكما حيضة واحدة فأنتما طالقتان نظيره قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أى اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة وهذا اختيار صاحب المغنى وهو موافق للقاعدة .

والثالث تطلقان بحيضة من إحداهما لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما وجبت إضافته إلى أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من أحدهما .
والرابع لا تطلقان بحال بناء على أنه لا يقع الطلاق المعلق على المستحيل وإنما أعلم .
القاعدة 27 إذا تعارض المجاز والإضرار قال صاحب المحصول فيه وفى المنتخب هما سواء فيكون اللفظ مجملا حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل لاشتراكهما فى الاحتياج إلى القرينة وفى احتمال خفائهما وذلك لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر .

وجزم أبو المعالى بأن المجاز أولى لكثيرته لكنه ذكر بعد ذلك فى تعليل المسألة العاشرة أنهما سواء .

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة .

إذا قال لعبده الذى هو أكبر منه أنت ابنى فهل نعتقه عليه ظاهرا لأنه يحتمل أن يكون قد عبر بالنبوة عن العتق فيحكم بعنتقه ويحتمل أن يكون فيه إضرار تقديره مثل ابنى فى الحنو وفى غيره فلا يعتق وللأصحاب فى المسألة خلاف ولا رواية فيها عن الإمام أحمد C تعالى قاله أبو الخطاب .

والذى ذكره القاضى وأصحابه أنه لا يعتق وأبى أبو الخطاب احتمالا بالعتق وتبعه عليه

صاحب المغنى والمحرر